



**قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04-16**

**المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)**

**المتعلق ببرنامج "الجورنال الاجتماعي" الذي تبته شركة  
"صورياد-القناة الثانية"**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة  
1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا  
للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3  
(المقاطع 8، 11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة  
1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و4 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" خصوصاً المواد  
3، 1.52، 70، 3.54، 1.54، 3.52 و72 منه؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

## وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بشأن حلقة يوم 7 أكتوبر 2015 من برنامج "الجورنال الإجماعي" الذي تقدمه الخدمة الإذاعية "راديو 2M" التابعة لشركة "صورياد-القناة الثانية" ؛

وحيث إن حلقة البرنامج حُصصت للأزمة التي تسببت فيها المواقف السويدية من قضية الوحدة الترابية للمغرب، واعتبر خلالها أحد منشطي البرنامج أن مواقف وتصريحات الكاتب الأول لحزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية بشأن نتائج الإنتخابات المحلية والجهوية "التي تعكس موقفهم المتحيز" وأنه "لا يمكن أن تكون هذه التصريحات إلا محاولة لتفويض المسؤولية عن الأزمة إلى الجهات الأخرى" ؛

وحيث إن تصريحات منشط البرنامج بشأن تفاعل الكاتب الأول لحزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية مع الإنتخابات الجماعية والجهوية، هي وجهات نظر تتعلق بموضوع قد تختلف الآراء بشأنه، وهو ما يفترض إتاحة مختلف الآراء للمستمع ؛

وحيث إن المادة 1-54 المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج تؤكد على إلزامية



## بنزاهة الأخبار والبرامج ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المتعهد مع منحه أجل عشرة أيام للرد، ولم يتم التوصل بالجواب ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

## لهذه الأسباب ؛

1- يُصَرَّح أن شركة "صورياد-القناة الثانية" قد أخلت بالتزاماتها القانونية والتنظيمية ؛

2- يُوجَّه إنذاراً لشركة "صورياد-القناة الثانية" ؛

3- يُقَرَّر تبليغ قراره هذا لشركة "صورياد-القناة الثانية"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 02 من جمادى الأولى 1437 الموافق لـ (11 فبراير 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي

صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور،  
أعضاء.

**عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

**الرئيسة**

**أمينة لمريني الوهابي**

---

□□□□

[1\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)